



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

دورة المشاركة السياسية: المشروعية والجدوى

اللقاء الثالث

ربيع الأول: 1427هـ - إبريل: 2006م



الشورى والتعددية السياسية

عنوان البحث:

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

اعداد:

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو هيئة التدريس بالجامعة الأمريكية المفتوحة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

فإن نظام الشورى الإسلامى العظيم ، وما يتعلق به من التطبيقات المعاصرة ، وأوجه الاتفاق أو الاختلاف بينه وبين نظام الديمقراطية الغربى المنشأ ، من الموضوعات الإسلامية الهامة الجديرة بالبحث والتدقيق فيها ، من أجل تنزيل أحكام الشريعة فى هذا الباب على واقعنا المعاصر تنزيلًا صحيحًا بغير إفراط ولا تفريط ، ثم إن الشورى تستلزم وجود فريقين أو أكثر بينهما اختلاف فى الرأى والتوجه ، يتحاوران ويتناقشان ، وهذا يستدعى معرفة موقف الإسلام من التعددية السياسية حيث يصبح كل فريق ممثلًا فى حزب أو تجمع سياسى يعبر عن آراء مناصريه ، وعندما تكون الدولة إسلامية ويدها وضع ضوابط شرعية لتنظيم الأحزاب والتجمعات وفق الشرع المطهر ، فالأمر حينئذ أسهل بكثير مما لو كان المسلمون هم المستضعفين الذين يعانون من تغييب تام لهم بحيث يقضى الأمر فى غيابهم ، ولا يستشهدون وهم حضور ! مما يؤدي إلى المزيد من الإقصاء لهم والضياع لحقوقهم.

ولأهمية هذا الموضوع فقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث فيما يتعلق بالشورى والتعددية السياسية ، من أجل إلقائه فى محاضرة بدورة تدريب الأئمة المنعقدة بمدينة سكرامنتو بولاية كاليفورنيا الأمريكية 2-6 ربيع الأول 1427 هجرية الموافق 31 مارس - 4 إبريل 2006 ميلادية ، وأسأل الله تعالى أن يعيننى على القيام بما كلفت به على أتم وجه .

هذا وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة أبواب ، تناولت فى التمهيد تعريف الشورى وما ورد فيها من نصوص قرآنية ونبوية و نماذج من هدى النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فى الشورى، وأهمية الشورى وفوائدها للفرد وللمجتمع ، وتناولت فى الباب الأول حكم الشورى وبيان المجالات التى تدخلها الشورى ، وتناولت فى الباب الثانى الكلام عن صفة من يستشارون ، وهل منهم النساء ؟ وآليات تطبيق الشورى ، ثم تناولت فى الباب الثالث تعريف الديمقراطية وحكمها فى الإسلام ، وبيان الفرق بينها وبين الشورى ، ثم تناولت فى الباب الرابع حكم المشاركة فى المجالس النيابية وهل تصلح المجالس النيابية كتطبيق للشورى الإسلامية ؟ ، ثم تناولت فى الباب الخامس الكلام عن التعددية السياسية وإنشاء الأحزاب السياسية ، ثم خاتمة البحث ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ثم

الشورى والتعددية السياسية

فهرس المراجع وفهرس الموضوعات ، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا العمل القبول ، وأن ينفع به المسلمين .

وكتب :

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو هيئة التدريس بالجامعة الأمريكية المفتوحة

بمدينة منيابوليس 25 صفر 1427 هـ

التمهيد : تعريف الشورى وما ورد فيها من النصوص

الفصل الأول : تعريف الشورى

الشورى لغة بمعنى استخراج الشيء وإظهاره مأخوذة من مأخوذة من قول العرب: "شرت الدابة وشورتها" إذا علمت خبرها و: "شرت العسل واستشرته" إذا أخذته من موضعه، والشورة والشارة والشور والشوار: الهيئة والجمال والمظهر الحسن . (1)

وقال الألويسي : والمشاورة مصدر شاور ، والاسم الشورى والمشورة بفتح الميم وضم الشين أصلها مَفْعَلَةٌ بضم العين ، فوقع فيها نقل حركة الواو إلى الساكن . قيل : المشاورة مشتقة من شار الدابة إذا اختبر جربها عند العرض على المشتري ، .. وقيل : مشتقة من شار العسل أي جناه من الوقة لأن بها يستخرج الحَقّ والصواب . اهـ (2)

والملاحظ أن المفسرين وشراح الحديث قد عرفوا الشورى والمشورة شرعاً تعريفاً مستفاداً من التعريف اللغوي ، قال الراغب الأصبهاني: المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم : شرت العسل وأشرته استخراجته والشورى الأمر الذي يتشاور فيه . اهـ (3) وقال ابن العربي : الاجتماع على الأمر يستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده . اهـ (4)

غير أن الشورى في واقعنا المعاصر باعتبارها اصطلاحاً يدل على نظام سياسي له مجالس مخصصة وقواعد تنظيمية احتاج إلى تعريفات معاصرة تتطابق مع ذلك الواقع ، ومن هذه التعريفات : تعريفها بأنها "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها" ، ويعرفها البعض الآخر بقوله: "هي طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن والسنة، على الأمة ممثلة في علمائها ، للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثاً عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية" (5)، وانتقد التعريف الأخير لاقتصاره على العلماء كمستشارين ، ومن خلال التعريفات المعاصرة التي اطلعت عليها للشورى باعتبارها نظاماً سياسياً ، أقترح تعريفها بما يلي: "هي طرح موضوع عام لم يرد بشأنه نص قاطع في القرآن والسنة، على الأمة ممثلة فيمن ينوب عنها ، للمناقشة وتبادل الآراء والحجج بحثاً عن أصوب ما يمكن قوله أو فعله تجاهه "

(1) انظر لسان العرب مادة (ش و ر)

(2) روح المعاني 281/3

(3) مفردات القرآن ص 270

(4) أحكام القرآن /1

(5) كتاب الشورى في دولة البحرين منصور العريض ص 10 ط 1 1981

الشورى والتعددية السياسية

الفصل الثاني: النصوص الشرعية الواردة في الشورى

ورد لفظ الشورى وما اشتق منه في ثلاث آيات قرآنية كريمة ، وهي على حسب ترتيبها :
 الآية الأولى: قوله تعالى في سورة البقرة: (فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما). (6) وهذه الآية الكريمة وإن وردت في مسألة تشاور الرجل وتطبيقه بخصوص موعد فطام طفلها الرضيع ، إلا أنها تؤكد أهمية الشورى في كل أمر يتعلق به حقوق لأطراف متعددين
 الآية الثانية: قوله تعالى في سورة آل عمران : (فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزم فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) (7) أمر الله تعالى نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمر ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يوحى إليه وما ينطق عن الهوى مأموراً بذلك فغيره من باب أولى .

الآية الثالثة: قوله تعالى في سورة الشورى : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) .(8) أثنى الله على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم في سورة سميت بسورة الشورى تأكيداً على منزلة الشورى ، وجاء الثناء عليهم ببذل الرأي بين الثناء عليهم بإقامة الصلاة وإنفاق المال في سبيل الله ، بجامع البذل للجهد والرأي والمال استجابة لأمر الله .

أما الحديث الشريف فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (9)

وجاء ذكر الشورى في مواقف كثيرة عملية استشار فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، منها :
 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها .. (10) قال النووي في تعداد فوائد الحديث : وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة .
 - وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بمشورة الحباب بن المنذر في اختيار مكان المعركة عند بئر بدر (11)

(6)البقرة 233

(7)آل عمران 159

(8)الشورى 38

(9) أورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 352/13 وقال : رجاله ثقات إلا أنه منقطع

(10) صحيح مسلم 3330

(11) سيرة ابن هشام 1/

الثوري والتعددية السياسية

- عن ابن مسعود رضي الله عنه : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسارى استشار فيهم الناس ، فجمع أصحابه فقال لهم أشيروا علي فيهم ، وفي رواية لما كان يوم بدر وحيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في هؤلاء ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار . وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدعهم نضرب أعناقهم ، مكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، ومكن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، ومكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر . وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله انظر واديا كثير الخطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم نارا ، فقال له العباس : قطعت رحمتك . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ، ثم دخل ، فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة. ⁽¹²⁾ قال المباركفوري في شرحه لفوائد الحديث : وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه ، .. وقال الثوري : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة في غير موضع. ⁽¹³⁾

- ومنها مشاورته الناس في الخروج إلى قريش لقتالها في غزوة أحد ، عن جابر بن عبد الله قال ثم استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم أحد فقال: ... فلو قاتلتموهم في السكك، فرماهم النساء من فوق الحيطان، قالوا: فيدخلون علينا المدينة؟ ما دخلت علينا قط، ولكن نخرج إليهم، قال: فشانكم إذن، ثم قدموا قالوا رددنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله رأيتك. فقال: ما كان لني أن يلبس لأمته ثم يخلعها حتى يقاتل. ⁽¹⁴⁾

- ومنها عمله صلى الله عليه وسلم بمشورة سلمان في حفر الخندق ⁽¹⁵⁾

- ومنها مشاورته قادة الأنصار في التنازل لغطفان عن نصف تمر المدينة على أن تنسحب غطفان ، في غزوة الأحزاب ، عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد شاطرنا تمر المدينة، قال صلى الله عليه وسلم : حتى أستأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود رحمهم الله فقال: إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم

(12) سنن الترمذي 1636 رواه مختصرا ورواه بطوله البغوي وغيره

(13) تحفة الأحوذى شرح الحديث 1636

(14) سيرة ابن هشام /1

(15)

هذا حتى تنظروا في أمركم بعد. قالوا: يا رسول الله أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله؟ أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا قمرة إلا بشيرى أو قرى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغطفان: هو ذا تسمعون ما يقولون. (16)

- مشاورته علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهم في فراق عائشة رضي الله عنها أثناء محنة الإفك. قالت عائشة: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله. (17)

- كما جاء في الحديث الوصية للمستشار بالأمانة حين يشير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن المستشار مؤتمن (18)

وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم سار الخلفاء الراشدون فكانوا يستترشدون بآراء غيرهم وكان أمرهم شورى بينهم:

- قال البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم، وكان القراء أصحاب مشورة عمر: كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله» (19)

- عن القاسم أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجلاً من المهاجرين والانصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر (20)

- وفي الأثر أن أبا بكر الصديق لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف وقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب؟ فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر، فقال: أنت أخبرنا به فقال علي ذلك يا أبا عبد الله، فقال عثمان بن عفان: اللهم علمي به أن سريرته خير

(16)

(17) صحيح البخاري 2734

(18) سلسلة الأحاديث الصحيحة 1641

(19) صحيح البخاري كتاب الاعتصام

(20) كثر العمال 14105

الشورى والتعددية السياسية

- من علانيته وأنه ليس فينا مثله فقال أبو بكر : يرحمك الله والله لو تركته لما عدوتك وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الاعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار (21)
- وشاور أبو بكر أصحابه فيمن يبعث إلى البحرين ، فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلا قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم (22)
- وكتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص أني كتبت إلى خالد بن الوليد ليسير اليك مددا لك ، فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبتة ولا تطاول عليه ، ولا تقطع الامور دونه ، لتقديمي إياك عليه وعلى غيره شاورهم ولا تخالفهم. (23)
- و عن الزهري قال : كان مجلس عمر مغتصا من القراء شبابا كانوا أو كهولا ، فرما استشارهم فيقول : لا يجمع أحدا منكم حدائة سنه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حدائة السن ولا قدمه ، ولكن الله يضعه حيث شاء(24)
- وجعل عمر لما طعن الأمر شورى في ستة من الصحابة رضي الله عنهم (25)
- عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا إنا قد أصبنا أموالا وخيلا وريقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة و ظهور قال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك (26)

الفصل الثالث : أهمية الشورى وفوائدها

- للشورى فوائد عظيمة تعود على الفرد وعلى المجتمع ، تلخص فيما يلي :
- (أ) الشورى طريق لمعرفة أصوب الآراء، لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح الطريق .
- (ب) الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، من خلال عرض القضايا والمشكلات العامة وتبادل الرأي والحوار.

(21) كثر العمال 14175

(22) طبقات ابن سعد

(23) طبقات ابن سعد

(24) مصنف عبد الرزاق 20946

(25) صحيح البخاري

(26) مسند أحمد ، حديث 78

الشورى والتعددية السياسية

(ت) الشورى تربية للفرد عن طريق قهيئة الفرصة أمامه لكي يبرز في المجتمع، فيتفاعل معه ويتأثر بقضايها، ويؤثر فيه.

(ث) الشورى تؤدي إلى قلة الأخطاء؛ فالأخطاء مردّها إلى الانفراد بالرأي والتمسك به دون استشارة الآخرين، وكلما اتسع نطاق المشاورة قلت الأخطاء.

(ج) في الشورى الاستفادة من جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في سنين طوال بلا جهد: فلا ريب أن الخبرة إنما تصقل الرأي، وتضفي عليه قوة وتكون مبعث اطمئنان.

(ح) الشورى مدعاة إلى تريث ولي الأمر من الإقدام على أمور قد تضر الأمة، ولا يشعر هو بضررها، ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه: ولعل المشاور في الأمر وأن لم يحل دون وقوع الأضرار، فعلى الأقل يقلل منها. (27)

قال الألويسي : والشورى ممّا جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة أي فطره على محبة الصلاح وتطلب النجاح في المساعي ، ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة : { إني جاعل في الأرض خليفة } [البقرة : 30] ، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه ، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه ، ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين . ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر فقد استشار فرعون في شأن موسى عليه السلام فيما حكى الله عنه بقوله : { فماذا تأمرون } [الأعراف : 110] . واستشارت بلقيس في شأن سليمان عليه السلام فيما حكى الله عنها بقوله : { قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد ، وكرهية سماع ما يخالف الهوى ، وذلك من انحراف الطباع وليس من أصل الفطرة ، ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق . قال ابن عبد البر في بجهة المجالس : الشورى محمودة عند عامة العلماء ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة ، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة ، وكلا الرجلين فاسق . ومثل أولهما قول عمر بن أبي ربيعة :

واستبدت مرة واحدة ... إنما العاجز من لا يستبد

ومثل ثانيهما قول سعد بن ناسب :

إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ... ونكّب عن ذكر العواقب جانبا
ولم يستشير في أمره غير نفسه ... ولم يرّض إلا قائم السيف صاحباً

الشورى والتعددية السياسية

ومن أحسن ما قيل في الشورى قول بشار بن برد :
 إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ... بحزم نصيح أو نصيحة حازم
 ولا تحسب الشورى عليك غضاضة ... مكان الخوافي قوة للقوادم⁽²⁸⁾

الباب الأول : حكم الشورى وبيان المجالات التي تدخلها الشورى

الفصل الأول : حكم الشورى

ينقسم الكلام عن حكم الشورى إلى مسألتين أساسيتين :

المسألة الأولى : هل يجب على ولي الأمر أن يستشير رعيته ؟

المسألة الثانية : إذا استشارهم فهل يجب عليه أن يعمل بما أشاروا به ؟

فأما المسألة الأولى وهي هل يجب على ولي الأمر أن يستشير ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين وهما الوجوب وهو قول الحنفية والمالكية مستدلين بالأمر في قوله تعالى وشاورهم وأنه لا قرينة تصرفه ، ومنهم من يستدل بدلالة الاقتران بين وأمرهم شورى وبين الصلاة والزكاة في آية سورة الشورى غير أن دلالة الاقتران ضعيفة ، والقول بالنذب وهو قول الشافعية والحنابلة ، وصرفوا الأمر إلى النذب بقرينة أن المأمور به وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه المشاورة لأنه مؤيد بالوحي وإنما شاورهم لتطيب قلوبهم ، وبقريته أنه استشار في مسائل وترك الاستشارة في مسائل أخرى ، ولو كانت واجبة لما تركها ، قال الألوسي رحمه الله : اختلف العلماء في مدلول قوله : { وشاورهم } هل هو

للو جوب أو للندب ، وهل هو خاصّ بالرسول عليه الصلاة السّلام ، أو عامّ له ولولاة أمور الأمة كلّهم

فذهب المالكية إلى الوجوب والعموم ، قال ابن خويز منداد : واجب على الولاة المشاورة ، فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدّين ، ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلّق بالحرب ، ويشاورون وجوه النّاس فيما يتعلّق بمصالحهم ويشاورون وجوه الكتّاب والعمّال والوزراء فيما يتعلّق بمصالح البلاد وعمارتها . وأشار ابن العربي إلى وجوبها بأنّها سبب للصّواب فقال : والشورى مسبار العقل وسبب الصّواب . يشير إلى أنّنا مأمورون بتحرّي الصّواب في مصالح الأمة ، وما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب . وقال ابن عطية : الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا ما لا اختلاف فيه . واعتراض عليه ابن عرفة قوله : فعزله واجب ولم يعترض كونها واجبة ، إلّا أنّ ابن عطية ذكر ذلك جازماً به وابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه ، يعني ولا يزيد ترك الشورى على كونه ترك واجب فهو فسق وقلت : من حفظ حجّة على من لم يحفظ ، وإنّ القياس فيه فارق معتبر فإنّ الفسق مضرتّه قاصرة على النفس وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والقوات ، ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلّا لدليل .

وعن الشافعي أنّ هذا الأمر للاستحباب ، ولتقتدي به الأمة ، وهو عامّ للرسول وغيره ، تطبيقاً لنفوس أصحابه ورفعاً لأقدارهم ، وروى مثله عن قتادة ، والرّبيع ، وابن إسحاق . وردّ هذا أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الحنفي المشهور بالخصّاص بقوله : لو كان معلوماً عندهم أنّهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الصّواب عمّا سئلوا عنه ، ثمّ لم يكن معمولاً به ، لم يكن في ذلك تطيب لنفوسهم ولا رفع لأقدارهم ، بل فيه إباحشهم فالمشاورة لم تفد شيئاً فهذا تأويل ساقط . وقال النووي ، في صدر كتاب الصلاة من «شرح مسلم» : الصحيح عندهم وجوبها وهو المختار . وقال الفخر : ظاهر الأمر أنّه للوجوب . ولم ينسب العلماء للحنفية قولاً في هذا الأمر إلّا أنّ الخصّاص قال في كتابه أحكام القرآن عند قوله تعالى : { وأمرهم شورى بينهم } : هذا يدلّ على جلاله وقع المشورة لذكرها مع الإيمان وإقامة الصّلاة ويدلّ على أنّنا مأمورون بها . ومجموع كلامي الخصّاص يدلّ أن مذهب أبي حنيفة وجوبها .

ومن السلف من ذهب إلى اختصاص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم قاله الحسن وسفيان ، قالوا : وإنّما أمر بما ليقنتدى به غيره وتشيع في أمته وذلك فيما لا وحي فيه . اهـ (29)

الترجيح : الراجح أن الأدلة الآمرة بالشورى لا تكفي لإيجابها ، ولا سيما أن وجوب الشورى فيه حرج عظيم ، لأنه يلزم منه وجوبها في كل أمر ، وأمور الناس لا تنحصر وليس في مقدورهم المشاورة في جميعها ، ولكن يمكن من باب السياسة الشرعية ، ومن باب المؤمنون على شروطهم أن تتم مباحة الحاكم عند اختياره ببيعة مشروطة باستشارة من ينوب عن الأمة ، وأن يتم وضع الضوابط والقواعد المفصلة لما يلزمه الاستشارة فيه ولما لا يلزمه ، وحينئذ يجب عليه الوفاء بهذا الشرط ، والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا استشارهم فهل يجب عليه أن يعمل بما أشاروا به ؟ أو بتعبير آخر هل

الشورى ملزمة أو معلمة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه بغض النظر عن كون الشورى واجبة ابتداءً أو مستحبة ، فإنه لا يجب على الحاكم أن يتزل على رأي من استشارهم أو على رأي أغلبية الأمة⁽³⁰⁾، واستدلوا على ذلك بأمرور :

الأول: قول الله سبحانه وتعالى الموجه: (وشاورهم في الأمر، فإذا عزمنا فتوكل على الله) أسند العزم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فله أن يُمضي الرأي الذي اقتنع به وعزم عليه سواء، كان رأي أهل الشورى أو رأيه هو.

الثاني: قول الرسول صلى الله عليه وسلم لصاحبيه: أبي بكر وعمر: "لو أنكما تنفقان على أمر واحد ما عصيتكم في مشورة أبدًا"⁽³¹⁾، فكان يتبع رأيهما ولو خالف الصحابة.

الثالث: عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأي الأغلبية في أسرى بدر وأخذ برأي أبي بكر، وقبِلَ الفداء من الأعداء، وهو الرأي الذي اطمأنت إليه نفسه.

الرابع: عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع قريش، على الرغم من معارضة جمهور الصحابة لهذا الصلح، فلم يتقيد النبي برأي أهل الشورى، ولم يلتزم برأي أغلبية الصحابة.

الخامس: لم يتقيد الخليفة أبي بكر برأي أهل الشورى أو رأي الأغلبية في عدم قتال مانعي الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فالصحابية كانوا يعارضون أبا بكر في رأيه، حتى وصلت المعارضة لرأيه إلى حد أنه لم يجد فردًا واحدًا يؤيده، إذ انعقدت كلمة الصحابة على المسألة وعدم القتال.

السادس: لم يلتزم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب برأي أهل الشورى في قسمة الأرضين التي فتحها المسلمون في العراق والشام، فأراد كثير من الصحابة أن يُقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فأبى عمر عليهم ولم يستحب لهم، وفرض الخراج عن هذه الأرض ولم يقسمها.

(30) انظر الغزالي في الوسيط ، و الجوهر النقي ابن التركماني 46/7

(31) فتح الباري قال ابن حجر العسقلاني 352/13: إسناده لا بأس به

وفي المقابل ذهب بعض العلماء إلى أن رأي أهل الشورى ملزم للحاكم؛ بمعنى أنه يجب تنفيذ رأي الأغلبية، والعمل بمقتضاه، على ذلك أن الحاكم وكيل عن الأمة، ومقتضى الوكالة أن يتزل الوكيل على إرادة الأمة (الموكيل)، وتنفيذ إرادتها ورغبتها حيثما أرادت⁽³²⁾

الترجيح: الراجح أن الشورى ليست ملزمة للحاكم، لقوة الأدلة التي استدلت بها الجمهور، ولأن كون الحاكم هو مجرد وكيل عن الحكوميين مما لا يستقيم شرعاً، لأن الحاكم له من التصرف المأذون له فيه شرعاً ما ليس للوكيل، ولكن كما قلنا في المسألة السابقة يمكن من باب السياسة الشرعية، ومن باب: المؤمنون على شروطهم أن تتم مبايعة الحاكم عند اختياره بيعة مشروطة بوجوب العمل بما يشار إليه به من قبل مجلس معتمد لذلك، وأن يتم وضع الضوابط والقواعد المفصلة لذلك، وحينئذ يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، والله أعلم.

الفصل الثاني: المجالات التي تدخلها الشورى

الشورى كما يتضح من النصوص تشمل علاقة الزوج بزوجه والوالد بأولاده والصديق بأصدقائه، ونجد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون، وهذا فيه إشارة إلى أن إمام الجماعة الصغيرة في مسجد لا بد من مشورة وتراض في اختياره وبقائه، وفيه لفت النظر إلى أن الجماعة الكبرى للمسلمين أولى بهذا، والنصوص التي أوردناها في الأمر بالشورى نصوص عامة تفيد مشروعية التشاور في جميع الأمور، ولكن في نفس الوقت نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون لم ينقل عنهم أنهم استشاروا إلا في مسائل معينة يمكن وصفها بأنها المسائل الكبيرة أو ذات الأهمية العظيمة، لكن يواجهنا إشكال من الذي يحدد صغر المسألة وكبرها وأهميتها وتفاهتها؟ لو تركنا المجال للحكام والمسؤولين فيمكنهم إقصاء العديد من المسائل الكبرى زعماً بأنها مسائل صغيرة لا تحتاج استشارة، هذا ولا بد من استبعاد ما فيه نص شرعي يقطع بحكمه من دائرة التشاور فيه هل يفعل أم يترك، ثم بعد ذلك يقع الخلاف في تحديد المجالات التي يشملها الأمر بالشورى، قال الرازي: اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحى من عند الله لم يجوز أن يشاور فيه أمته، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس، فأما ما لا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا؟

قال الكلبي وكثير من العلماء: هذا أمر مخصوص بالمشاورة في الحروب، وحجته أن الألف واللام في لفظ (الأمر) ليس للاستغراق، لما بين أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل الألف

واللام ههنا على المعهود السابق في هذه الآية، إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، فكان قوله (وشاورهم في الأمر) مختصا بذلك .⁽³³⁾

الترجيح : يترجح من خلال ما أوردناه أن الأصل استحباب التشاور في جميع الأمور ، لأن الله تعالى ذكر التشاور في فصال الطفل الرضيع ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استشار في أمر عائلي وهو أمر إمساك أم المؤمنين عائشة أو تطليقها ، وقد ترك الشرع للمستشير أن يحدد بنفسه ما يستدعي التشاور مما لا يستدعيه ، ولا مانع شرعا من تنظيم ضوابط يرجع إليها الحكام والمسؤولون في تحديد ما يستشيرون فيه من عدمه ، وأما استبعاد ما فيه نص شرعي يقطع بحكمه من دائرة التشاور فيه فينبغي وضع ضوابط لذلك ، حيث إن بعض ما ورد فيه نص أمر أو ناهٍ يكون هذا النص معارضا بمعارضات تستدعي شرعا عدم فعل هذا المأمور أو عدم ترك هذا المنهي ، من باب ارتكاب أخف الضررين ، ودرء المفسد ونحوه من القواعد الشرعية التي يحتاج تطبيقها إلى استشارة أهل العلم .

الباب الثاني : أهل الشورى وآليات تطبيق الشورى

الفصل الأول : أهل الشورى

كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بصفة دائمة ، فكانا بمثابة مستشارين دائمين له ، وعند الحاجة إلى استشارة المهاجرين أو الأنصار أو النساء أو أي فئة بعينها من الناس كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرهم ، وفي أحيان أخرى كان يستشير جميع الناس بدون تخصيص فئة أو طائفة ، ورأينا فيما سبق أن القراء كهولا كانوا أو شبانا كانوا أصحاب مجلس مشورة عمر رضي الله عنه ، وأن عمر رضي الله عنه أسس لجنة من ستة أشخاص ليتشاوروا فيما بينهم ويختاروا خليفة بعده من بينهم ، فالخاصل أن تحديد أهل الشورى أمر اجتهادي لم يرد فيه نص، فتراعى فيه الظروف والأحوال، فيمكن الاكتفاء بقيام من تحصل بهم الكفاية ، فإذا أراد الحاكم أو غيره أن يستشير في مسألة لها تعلق بالطب فعليه أن يستشير الأطباء ، وفي أمور الحرب يستشير القادة العسكريين ، وفي الفتوى الشرعية علماء الشريعة وفي التجارة التجار وفي الاقتصاد الاقتصاديين وهكذا ، وأما إذا أراد استشارة من يمثل الرعية ويقوم مقامهم فعليه باستشارة أهل الحل والعقد ، وهم كبار العلماء وكبار التجار وقادة الجيوش والأمراء وشيوخ القبائل ونحوهم ممن لهم تأثير عام وينقاد لهم الناس ، ونظرا لصغر

المدن وقلة عدد الناس وعدم تشعب مجالات الحياة العلمية والعملية في القرون السابقة فقد كان المؤهلون للشورى في الدولة الإسلامية لا يحتاجون إلى من يبحث عنهم فهم مشهورون ويظهرون بشكل تلقائي ويصدرهم الناس ويدعون لهم ، وهم من يعرفون بأهل الحل والعقد ، جاء في تكملة المجموع: فإن الإمامة لا تتعقد الا بأن يستخلفه الامام الذى كان قبله، أو بأن لم يكن هناك امام فيقهر الناس بالغلبة والصولة، أو بأن تتعقد له الامامة باختيار أهل الحل والعقد له. ولا يلتفت إلى إجماع الدهماء، فإن ذلك لا يصح لان طبقة الدهماء لا بد أن تكون مقلدة لفتة منها تؤثر عليها بالدعاية والضجيج فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقل لتختار الامام العادل، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الامة هم الجديرون باختيار الامام لانهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه.⁽³⁴⁾

وقال النووي : المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع بل إذا وصلهم خير أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة⁽³⁵⁾

الفصل الثاني : مشاركة النساء في الشورى

قال الله تعالى : (وشاورهم في الأمر) والضمير هنا يعود على الرجال والنساء جميعاً ، وقد ذكر العلامة الأمين الشنقيطي أن قوله تعالى واستغفر لهم قبل قوله وشاورهم قرينة على أن المشاورة للرجال والنساء كما أن الاستغفار لكلا الجنسين⁽³⁶⁾، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)⁽³⁷⁾ يعود فيه الضمير على الرجال و النساء ، لأن الأصل أن المرأة كالرجل في الأحكام إلا ما استثني ولا استثناء هنا ، وقرينة أن الصلاة والإنفاق في سبيل الله مما يشترك فيه الفريقان .

ولقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أم سلمة رضي الله عنها ، عندما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أصحابه التحلل من الإحرام بعد صلح الحديبية دون أن يؤديوا العمرة التي خرجوا من أجلها فشق ذلك عليهم

(34) المجموع وتكملته 192/9 .

(35) روضة الطالبين 3/ 433

(36) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن تفسير سورة آل عمران 159

(37) سورة الشورى الآية 38

وتقاعسوا عن امتثال أمره على خلاف عادتهم من المسارعة للامتثال ، فذكر الأمر لأم سلمة رضي الله عنها ، فأشارت إليه أن يبدأ هو بما يريد ، ففعل فقاموا فنحروا وحلقوا (38)

واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين زينب في شأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما في قصة الإفك ، فأنتت عليها خيراً (39)

ولو نظرنا إلى الفتوى باعتبارها نوعاً من الاستشارة فهي استشارة شرعية وجدنا أن من النساء من كن مرجعاً في العلم والفتيا ، وعلى رأسهن أم المؤمنين عائشة ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : ما أشكل علينا أصحاب محمد أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً ، وقال مسروق : رأيتُ مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض (40)

فلم تقتصر استشارته صلى الله عليه وسلم النساء على شؤون المرأة ، وإنما امتدت إلى شؤون الدولة . وقد كانت النساء يشهدن الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحضرن مجالس العلم ، ويشاركن في القتال وغير ذلك من الأمور .

فأخذ بما سبق فريق من أهل العلم وقالوا لا مانع من مشاركة المرأة في الشورى عبر مجالس أو لجان الشورى ، مع المحافظة على الحجاب الشرعي وعدم الخضوع بالقول ، والتقيد بالآداب الإسلامية في كيفية التعامل والتخاطب بين الرجال والنساء .

وخالفهم فريق من أهل العلم فمنع من مشاركة المرأة في مجالس الشورى مستدلين بأدلة ، منها :

1) قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (41) ، فقالوا مجالس الشورى قوامة على الدولة فتختص بالرجال ، وأجيب بأن المراد قوامة الرجل على زوجته ، وكما لا يقال بقوامة الرجل على أمه بل عليه طاعتها ، ولا على امرأة أجنبية ، فلا تنافي بين استشارة المرأة وقوامة زوجها عليها ، وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم يناف ذلك القوامة .

2) قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (42) فقالوا عضوية هذه المجالس تتطلب عدم قرار المرأة في البيت ، وأجيب بأن القرار في البيت لا يمنع من الخروج بحجاب واحتشام للحوائج ، والمصالح كالصلاة في

(38) صحيح البخاري 27 34

(39) صحيح مسلم 2770

(40) الإصابة لابن حجر رقم 11461

(41) الآية 34 من سورة النساء

(42) الآية 33 من سورة الأحزاب

المسجد والبيع والشراء في الأسواق مما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لنساء زمانه ، ومثله الخروج لحضور تلك المجالس ، بالإضافة إلى تطور وسائل الاتصال بما يمكن معه متابعة المجالس وهي في بيتها .

3) قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لن يُفْلِحَ قوم وُلّوا أمورهم امرأة."⁽⁴³⁾ فقالوا عضوية هذه المجالس نوع ولاية فلا تتولاها المرأة ، وأجيب بأن المقصود الولاية العامة ، واختلف الفقهاء في تولي القضاء ، أما عضوية مجلس من المجالس فليس من الولايات التي لا تتولاها المرأة.

4) كثرة المحاذير الشرعية من اختلاط محرم وتبرج ونحوه ، وأجيب بأن من أباح اشترط التقيد بأحكام الشرع في هذا الباب .

الترجيح : الراجح جواز عضوية المرأة لمجالس الشورى بشرط المحافظة على الحجاب الشرعي وعدم الخضوع بالقول ، والتقيد بالآداب الإسلامية في كيفية التعامل والتخاطب بين الرجال والنساء .

الفصل الثالث : آليات تطبيق الشورى

سبق أن ذكرنا أن الشرع لم يحدد كيفية معينة يجب التقيد بها في تطبيق الشورى ، قال ابن خلدون: "فإن مسألة جماعة أهل الشورى والاختيار كمسألة الحكم، هي من المصالح العامة التي يترك أمر تدبيرها للأمة، فهي ليست من المسائل المفصلة كالعبادات أو المعتقدات."⁽⁴⁴⁾ فإذا أضفنا إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم⁽⁴⁵⁾ ، وأن الترتيبات الإدارية التنظيمية للشورى مما يندرج تحت عموم الحديث ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فإن هذا مما يؤكد جواز استحداث مجالس متخصصة للشورى وأن يتم اختيار أعضائها إما بانتخاب من عامة الشعب وإما بتعيين من حاكم الدولة أو من أهل الحل والعقد ، ولكلا الطريقتين سلبيات وإيجابيات ، فطريقة الانتخاب فيها تمثيل للشعب وتعبير عن رغباته ، ولكنها لا تأتي دائماً بمن هم أعلم وأكفأ وأكثر خبرة ، وطريقة التعيين قد تأتي بذوي علم وخبرة غير معروفين على المستوى الشعبي ، ولكن قد يدخلها المحاباة واستبعاد من يعارضون سياسة الحاكم ، ولعل الطريقة الأمثل هي أن يكون قسم من الأعضاء منتخبين ليكونوا نواباً عن مرشحهم وينقلوا وجهة نظر الشعب الذي اختارهم ، وقسم معينين بحيث يختارون على أسس واضحة فيكون منهم صفوة المختصين في كل مجال من مجالات العلوم الشرعية والدينية والخبرات والكفاءات

⁴³ () رواه البخاري في صحيحه

(44) مقدمة ابن خلدون

(45) صحيح مسلم

المتنوعة ، أو على الأقل إذا لم يعين ذوو العلم والخبرة بصفة دائمة في مجلس الشورى فيتم تأسيس لجان تابعة لمجلس الشورى يستعان برأيها عند مناقشة موضوع يتعلق باختصاص كل لجنة منها .

الباب الثالث : الديمقراطية ، وبيان الفرق بينها وبين الشورى

الفصل الأول : تعريف الديمقراطية :

لفظ الديمقراطية لم يرد في الشرع، ولا هو مما تعرفه العرب من لغتها، فلا بد لمعرفة معناه وحقيقته من الرجوع إلى عرف أهله الذين وضعوه.

أصل لفظ الديمقراطية اصطلاح إغريقي معناه (حكومة الشعب) فهي دمج واختصار لكلمتي "ديموس"، وتعني الشعب، و"كراتوس"، وتعني الحكم أو السلطة أو التشريع

والديمقراطية في نشأتها كانت تمردا على الدين وأهله ، بل بزعمهم كانت تمردا على حاكمية الله تعالى وجعل الحاكمية للشعب ، بسبب ما عاناه الأورييون من تسلط رجال الكنيسة عليهم حيث كانوا يحكمونهم باعتبارهم ممثلين عن الرب سبحانه ولهم الحق المطلق في التشريع والتحليل والتحرير ويدهم صكوك الغفران والجنة يدخلونها من يشاؤون ويحرمونها من يشاؤون وأكلوا أموال الناس بالباطل واستعبدوهم .

والديمقراطية عند أهلها مذهب عقدي سياسي اجتماعي يدعو إلى الحرية والمساواة وإلى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، وتدعو إلى إلغاء امتيازات طبقات رجال الكنيسة والنبلاء

وتنوعت صور الديمقراطية فمنها مباشرة وهي التي ليس فيها مجلس نيابي وإنما يعرض كل قانون على جميع أفراد الشعب على شكل استفتاء ويقر اختيار الأغلبية ، ومنها نيابية وهي التي يختار الشعب فيها نوابا يمثلونه ثم تعرض القوانين على هؤلاء النواب ، ومنها النظام الذي يجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ويقوم على أساس وجود برلمان منتخب مع الرجوع إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات للفصل في بعض الأمور الهامة .

الفصل الثاني : الفرق بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية :

الديموقراطية تناقض شريعة الإسلام في قضايا عديدة ، منها :

- 1) المسلم عبد الله ، وعبودية المسلم لربه هي الغاية من خلقه وإيجاده ، بينما الديمقراطية تمرّد على سلطان الله لتعطي السلطان كله للإنسان، ليضع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود ، فيتحول من عبودية الله إلى عبودية الهوى والشهوات .
- 2) يؤمن المسلم بأن حق التشريع لله وحده ، ورد النزاع يكون إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} ، بينما الديمقراطية أعطت حق التشريع للإنسان ورد النزاع إلى الشعب .
- 3) الحق في نظر الديمقراطية والديمقراطيين هو ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل ، بينما في الإسلام الحق ما وافق الكتاب والسنة وإن اجتمعت جماهير الناس على خلاف ذلك، قال تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون} . فالعبارة في نظام الشورى الإسلامي هي بالنوع وليس بالعدد ، فلو أن مسألة فقهية ووقف الفقهاء فيها في صفّ رأي ووقف الجاهلون بالفقه وهم أضعاف عدد الفقهاء في صف الرأي المخالف فالحق مع أهل العلم والخبرة وليس مع الكثرة .
- كذلك فإن نسبة الفائزين بـ 51% أمام 49% تؤدي إلى تكريس انقسامات الشعب ، ولا تعني بالضرورة صواب رأي هذه الأكثرية الضئيلة ، وتكون النتيجة عرضة للتبديل والتغيير كثيراً لعدم دقة الإحصاءات ، وقلة نسبة المصوتين ، ووجود خداع إعلامي بدعايات مضللة للأغلبية ، وشراء للأصوات من ذوي الأموال والنفوذ ، وغير ذلك مما يعترى النظم الديمقراطية من عدم الثقة في صحة اختياراتها ولا في كونها الأصلح للمجتمع .
- 4) الديمقراطية؛ تقوم على مبدأ التصويت على أي شيء ولو كان المصوّت عليه قواعد الدين وأصوله الثابتة ، بينما الشورى في الإسلام لها حدود وخطوط لا تتجاوزها ، فالمسلم لا يتقدم بين يدي الله ورسوله لقوله تعالى: {ما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} .
- 5) الديمقراطية؛ تعني في المجال الاجتماعي إطلاق الحريات الشخصية دون قيود، كحرية الكفر وحرية الزنا وشرب الخمر وغيرها، وهذا يتعارض مع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبب خيرية أمة الإسلام .
- 6) وبالإضافة إلى ما سبق فمن مساوئ الديمقراطية الغربية من جهة التطبيق أنها كما وصفها بعض الفضلاء مثل صنم العجوة الذي كان المشرك يعبده فإذا جاع أكله ، وذلك أنهم يريدون فرض نمط الحياة الغربي بطريقة ديكتاتورية على الشعوب التي ترفض هذا النمط ، مع أن الديمقراطية التي يؤمنون بها تقتضي ترك كل شعب يعيش بالطريقة التي يريد بها بسلام .

7) كذلك محاربة الدول الغربية للديمقراطية في الدول الإسلامية لأنها ستأتي بإسلاميين يحكمون البلاد لو طبقت بطريقة نزيهة ، جاء في موقع الإذاعة البريطانية : وقال اربيل كوهين الباحث في "مؤسسة هيريتج" وهي مركز دراسات محافظ يؤيد السياسة الخارجية لبوش ويوصف المركز بأنه "منحجم" أساسي لإنتاج الخطط الإستراتيجية لتيار المحافظين الجدد، ان الدرس المستفاد .. هو أن عملية نشر الديمقراطية يجب أن يتم إبطاؤها وإضفاء صبغة واقعية عليها إضافة إلى اعتبارها عملية طويلة المدى ، وقالت صحيفة "فيننشال تايمز" البريطانية الاثنين 13-2-2006 إن "فيضا من التقارير الاستخباراتية والدراسات الاستراتيجية بدأت تنهال على إدارة الرئيس بوش طالبة منه بإلحاح التراجع عن جهود نشر الديمقراطية في المنطقة العربية والتريث في الأمر ، ..على اثر الانتخابات الأخيرة" (46).

8) تسعى بعض الحكومات الغربية لنصرة الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية وفرض قوانين تضر بمصالح الأغلبية المسلمة إرضاءً للأقلية ، مع كون هذا يتناقى مع الديمقراطية ، بينما يكون الكيل بمكيالين والتجاهل لمطالب الأقليات الإسلامية المنكوبة في الكثير من الدول غير الإسلامية .

والخلاصة أنه من خلال العرض الذي قدمناه للشورى الإسلامية ومزاياها وللديمقراطية ومساوئها وما عليها من مآخذ يتبين لنا أن نظام الشورى الإسلامي هو الأصلح للعباد والبلاد ، و لكن عندما لا تكون الشورى الإسلامية خيارا متاحا للمسلم ، وإنما يخير بين نظام ديمقراطي يأمن فيه المسلمون على دمائهم وأموالهم ويحققون فيه كثيرا من مصالحهم وبين نظام دكتاتوري أو شيوعي أو متطرف للدفاع عن ديانة أخرى فإن النظام الديمقراطي على مساوئه يكون أقلها سوءاً وضرراً حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

قال العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي المتوفي سنة 1376هـ عند قوله تعالى : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَلْتَنَا بِعَزِيزٍ). قال - رحمه الله- : في الفوائد المتحصلة من هذه الآية:

(ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة وقد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها. وربما دفع عنهم ، بسبب قبيلتهم ، وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب، رجم قومه ، بسبب رهطه. وأن هذه الروابط، التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك . لأن الإصلاح مطلوب ، حسب القدرة والإمكان .

فعلى هذا، لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب، من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى، من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم، الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عملاً وخدماء لهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين. ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا، مقدمة. والله أعلم". (47)

الباب الرابع : المشاركة في المجالس النيابية

سبب بحث مسألة المشاركة في المجالس النيابية هنا، هو أن كثيراً من فقهاء القانون الوضعي، في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي السياسي والتشريعات الحديثة، ذهبوا إلى القول بأن الهيئات النيابية هي المقابل لمجلس الشورى أو أهل الشورى في الإسلام. (48) بينما الواقع أن مجالس الشورى هي التي يمكن أن تكون تطبيقاً للشورى الإسلامية، وأما المجالس النيابية فهي مجالس تشريعية فهي تطبيقاً للديموقراطية الغربية، ومع ذلك فحكم المشاركة فيها في ظل الظروف الحالية للمسلمين يخضع للموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيق قاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وهو ما سنبينه فيما يلي :

الفصل الأول : حكم المشاركة في المجالس النيابية :

للعلماء المعاصرين آرايان مشهوران في جواز المشاركة في المجالس النيابية أو عدمه، سواء بالعضوية في هذه المجالس أو بتأييد المرشحين لها .

الرأي الأول : تحريم المشاركة في هذه المجالس

وأبرز حجج القائلين بهذا ما يلي :

1- هذه المجالس تشريعية، وفيها حكم بغير ما أنزل الله، وتحليل الحرام وتحريم الحلال، والتشريع حق لله عز وجل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال

(47) في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)

(48) الشورى في دولة البحرين صالح العريض ص 35

المجمع عليه كان كافراً أو مرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا أنزل قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)⁽⁴⁹⁾

2 - حتى لو اختار الناس الشريعة من خلال المجالس وحكموا بها ، فلا يجوز شرعاً عرض الشريعة الإسلامية على الأفراد للتصويت على العمل بها من عدمه قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)⁽⁵⁰⁾ مع العلم بأنه في كثير من الأحيان يتم التصويت لصالح بعض القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية وكل ما يخالف الشريعة فهو باطل

3- أن المشاركة في هذه المجالس لا تخلو من محظورات ، منها القعود مع من يكفرون بآيات الله ويهزؤون بها ، وقد نهينا عن ذلك في كتاب الله (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) وأدنى مراتب الإنكار مغادرة المجلس ، بالإضافة إلى القسم على طاعة قوانين ودساتير مخالفة للشريعة ، بالإضافة إلى محاذير عملية عديدة .

4- من جهة الموازنة بين المصالح والمفاسد فيرى ها الفريق أن المصالح المتحققة ضئيلة في ظل حرص الغرب على عدم وصول الإسلاميين إلى الحكم بينما المفاسد تميم للدين وهوين الشرك في أعين المسلمين⁽⁵¹⁾ .

ومن أبرز العلماء الذين يقولون بتحريم المشاركة في المجالس النيابية فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - واستدل ببعض ما سبق ، لكنه رغم قوله بالتحريم فإنه رخص في الدخول والمشاركة بضوابط معينة في جوابه على الأسئلة المقدمة إليه من جبهة الإنقاذ الجزائرية: قال: (ولكن لا أرى ما يجمع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج فنصح - والحالة هذه - كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط من هو أقرب إلى المنهج الصحيح - الذي تقدم بيانه - أقول هذا - وإن كنت أعتقد أن هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء).

الرأي الثاني جواز المشاركة في المجالس النيابية :

(49) مجموع الفتاوى (ج 3 ص 267)

(50) (النساء : 65)

(51) انظر القول السديد في بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد للسيد بن سعد الدين الغباشي طبع الكويت

وحجج القائلين بهذا تتلخص في أن من مقاصد الشريعة تكثير الخير قدر الإمكان وتقليل الشر قدر الإمكان ، وعند الموازنة بين ضرر مشاركة المسلمين في هذه المجالس وبين ضرر ابتعادهم عنها وتركهم الساحة خالية للعلمانيين وأعداء الدين يتبين أن المشاركة أكثر تحقيقاً لمقاصد الشرع ، خاصة وأنه وإن لم يصل الإسلاميون إلى الحكم عن طريق هذه المجالس فبالإمكان استغلالها لتحقيق مصالح مرحلية للمسلمين .

وقد ذهب إلى هذا كبار الفقهاء المعاصرين ، ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، وفيما يلي حوار بينه وبين مجلة الإصلاح أورد فيه الشيخ أبرز حجج القائلين بالجواز وضوابطهم :
الإصلاح: يتساءل الكثير من طلبة العلم عن حكم دخول الدعاة المجالس النيابية والبرلمانات والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله فما هو الضابط لذلك؟

ابن باز: هذا الدخول خطير يعني برلمانات ومجالس نيابية ونحوها . الدخول فيها خطير لكن من دخل فيها عن علم وبصيرة يريد الحق ويريد أن يوجه الناس إلى الخير ويريد أن يعرقل الباطل ليس الأصل هو الطمع في الدنيا ولا الطمع في المعاش وإنما قد دخل لينصر دين الله وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة أنا أرى أنه لا حرج في ذلك وأنه ينبغي حتى لا تخلوا المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية وهو عنده بصيرة حتى يماحل عن الحق حتى يجادل عن الحق وحتى يدعوا إلى ترك الباطل ولعل الله ينفع به حتى تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع العلم والبصيرة فالله جل وعلا يأجره على ذلك أما إذا دخل بقصد الدنيا أو بقصد الطمع في الوظيفة لا يجوز هذا لكن دخوله يريد وجه الله والدار الآخرة يريد نصر الحق يريد بيان الحق بأدلته لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنب إليه.

(52)

وقال جواباً لسائل يسأل عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخابات بنية انتخاب الدعاة والإخوان المتدينين لدخول المجلس فأجاب سماحة شيخنا قائلاً:
" إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدعاة إلى الله . (53)

(52) فتوى لسماحة الشيخ ابن باز منشورة في مجلة الإصلاح العدد 241-17 بتاريخ 1993/6/23م أجرى

الحوار الشيخ الدكتور عوض بن محمد القرني

(53) كذلك فتوى مطبوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - في مجلة لواء الإسلام العدد الثالث ذو القعدة سنة

كما أنه لا حَرَجَ كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين،
وتأييد الحق وأهله، والله الموفق) .

ومنهم العلامة ابن عثيمين رحمه الله معللاً بأنه لا يصح ترك المجال للعلمانيين والشيوعيين وأعداء
الدين .

الترجيح : مما تقدم يتضح أن الأصل هو تحريم المشاركة في المجالس التشريعية لما في ذلك من
تعارض مع كون التشريع لله والحاكمة له سبحانه ، لكن إذا دخلها المسلم بنية السعي من خلالها إلى
إقامة حكم الشرع ، وجلب النفع للإسلام والمسلمين والدفاع عن قضاياهم واتقى الله ما استطاع فهو
مأجور على ذلك إن شاء الله .

الباب الخامس : التعددية السياسية

التعددية السياسية يقصد بها إنشاء الأحزاب السياسية التي تعبر عن مواقف وآراء المنتمين إليها ، وفيما تقدم من حجج
القائلين بجواز المشاركة في المجالس النيابية ما يتضمن جواز إنشاء أحزاب إسلامية أو الانضمام إلى أحزاب قائمة
كتحالف مرحلي ، حيث لا يمكن الترشح إلا بهذا ، وفي إقامة الأحزاب محذور التفرق في الدين من جهة ومحذور
الانضمام إلى أحزاب غير إسلامية أو غير مرضية المنهج من جهة أخرى ، ولكن أجاب المبيحون بأنه من باب
التحالفات التي دخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم بغية نصر المظلوم ، وبأن الأحزاب الإسلامية هي من باب التعاون
على البر والتقوى إذا سلمت من العصبية الجاهلية ، وأما مسألة التفرق فالمسلمون بوضعهم الراهن متفرقون ،
وتكتلهم في تجمعات معدودة كبيرة خطوة مرحلية في طريق توحيدهم ، وفي حوار مجلة الإصلاح مع الشيخ ابن باز
والذي أشرنا إليه سابقاً ، الإصلاح: إذاً يا شيخنا الكريم يقول الذي يقول بأن هذه الجماعات الإسلامية من الفرق التي
تدعوا الى جهنم والتي أمر النبي باعتزالها فهمه على كلامك غير صحيح؟

ابن باز: الذي يدعوا الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من الفرق الضالة. الفرقة الناجية هم
أهل الحق هم دعاة الهدى ولو تفرقوا في البلاد يكون منهم في الشام يكون منهم في أمريكا يكون منهم في مصر يكون
منهم في إفريقيا يكون منهم في آسيا هم جماعات كثيرة المقصود هدفهم ما هو عقيدتهم ما هي فإذا كانوا على طريق
التوحيد والإيمان بالله ورسوله والاستقامة على دين الله الذي جاء به وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هم أهل
السنة والجماعة وأن كانوا في جهات كثيرة لكن في آخر الزمان قد يقلون جداً أكثر. فالحاصل أن الضابط ما داموا على
الحق، فإذا وجد إنسان أو جماعة تدعوا الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدعوا الى توحيد الله

وإتباع شريعته هؤلاء هم الفرقة الناجية وأما من دعا الى غير كتاب الله أو الى غير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ليس من الجماعة بل من الفرق الضالة الهالكة وإنما الفرقة الناجية دعاة الكتاب والسنة وإن كانت منهم جماعة هنا وجماعة هنا ما دام الهدف والعقيدة واحدة فلا يضر كون هذه تسمى أنصار السنة وهذه تسمى الإخوان المسلمين وهذه تسمى كذا المهتم عقيدتهم وعملهم فإذا استقاموا على الحق وعلى توحيد الله والإخلاص له وإتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً وعقيدة فالأسماء لا تضرهم لكن عليهم أن يتقوا الله وان يصدقوا في ذلك وإذا تسمى بعضهم بأنصار السنة وتسمى بعضهم بالإخوان المسلمين وتسمى بعضهم بجماعة بكذا وجماعة وكذا إذا جاء الصدق حصل الصدق بإتباع الكتاب والسنة وتحكيمهما والاستقامة عليهما قولاً وعملاً، وإذا أخطأت الجماعة في شيء تنبه إذا أخطأت أي جماعة في أمر من أمور الدين ينهبها الآخرون ولا تتركهم لابد أن تتعاون على البر والتقوى إذا أخطأوا نهبهم فإذا أخطأوا في شيء مما يتعلق بالعقيدة أو بما أوجب الله أو ما حرم الله نهبوا بالأدلة الشرعية بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن حتى ينصاعوا للحق وحتى يقبلوه وحتى لا ينفروا منه هذا هو الواجب. على أهل الإسلام أن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يتناصحوا فيما بينهم وألا يتخاذلوا فيطمع فيهم العدو. (54)

تعريف الحزب السياسي : هو مجموعة من الناس المتفقة فيما بينها على برنامج يحمل مطالب وأهداف تعبر عن مصالح قطاعات محددة في المجتمع - شرائح، طبقات اجتماعية - ويقوم على عدة مبادئ أهمها.

1.. التراتبية أو نظام تحديد المسؤوليات حيث تتشكل قيادة تخضع لها قواعد الحزب وعادة ما يكون له ثلاث مستويات قيادي، وسيط، قاعدي.

2.. معيار التمييز بين العضوية هو الالتزام بأفكار وبرنامج الحزب - بشكل أساسي مبدأ المواطنة وإن كان للأجانب حق العضوية الحزبية في نماذج مختلفة -.

3. وجود برنامج أو أهداف سياسية واضحة.

4. الاستمرار: فلا ينشأ الحزب لتحقيق مطلب محدد وإنما لتطبيق برامجه في كل الجوانب والأصعدة الاجتماعية والمنافسة على السلطة طول الوقت.

5. التنظيم: أن يلتزم الأعضاء بالتوجيهات ولا تتصرف بما يخالفها أو بطريقة فردية لا تراعي العلاقة مع الحزب.

6. لسان الحال: عادة تكون جريدة دورية منتظمة أو متحدث رسمي باسمه.

هذا التعريف، بغض النظر عن كون الحزب شرعي أو غير شرعي، سري أو علني. فالشرعية هي العلاقة القانونية بين الحزب والدولة أو - بمعنى آخر - تكوين ونشوء الحزب وفقاً للقوانين - أن وجدت - (55).

54 () مجلة الإصلاح مصدر سابق

55 () انظر كتاب : الأحزاب في مصر قبل وبعد ثورة 23 يوليو سنة 1952

الشورى والتعددية السياسية

وتبقى مسألة الانضمام إلى أحزاب غير إسلامية في الغرب أو السعي إلى تأسيس حزب إسلامي داخلية تحت ما تقدم ذكره من قاعدة أخف الضررين ، وموازنة المصالح والمفاسد ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب :

وليد بن إدريس المنيسي

- عفا الله عنه -

الخاتمة : نتائج وتوصيات البحث